

90611 - حكم الزكاة على المال المشارك به في تجارة قبل قبض

الربح - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول لدي مشاركات في معامل. هم. ولم اقبض منها اي ربح حتى الان. فهل ادفع الزكاة عن رأس المال ام لا؟ كانه مسافر هذه

المشاركة تحتاج الى ان كانت مساهمة نعم في المعمل - [00:00:00](#)

الزكاة في المعد للبيع للبيع اما اذا كانت مساهمة في المأمن في الادوات التي استعمل في المعمل ويستعان بها في المعمل وليست

للبيع فانت شريك فيما يباع تمت الشركة بينكما على انكما مشتركان في الادوات - [00:00:15](#)

وفي النتائج وما يباع الشركة الزكاة عليكما جميعا فيما يباع وما كان معدلا من مالك او مال الشريك الاخر يقدر عند تمام الحول

ويزكى. اما ما كان لنعلم يبقى في المعمل - [00:00:35](#)

وليس مما يعد للبيع منك ومن غيرك بل هذه الاشياء تبقى في المعمل فهذه اصول واسس ليس فيها زكاة - [00:00:52](#)